ايح لانهن لا يدخلن فى كتابة المكاتب عنده فصار المولى
مستفيدا ملكا جديدا فلزمه الاستبراء وعند على يدخلن فى
كتابة فلم يستفيد المولى ملكا جديدا فلا استبراء عليه مكاتب
ابتاع امة او ابنته فخاصت عنده ثم عجز المكاتب لا استبراء
على المولا اجماعا لانها تدخلان فى كتابة اتفاقا مكاتب ابتاع
امة فخاصت عنده ثم ادى بدل الكتابة لم يلزمه الاستبراء
ثانيا فان عجز ورد الى الرق فعلى المولى الاستبراء فى الامة
مبتاعة حاضت عند الوكيل بالشراء ينبغى ان لا يلزم الاستبراء
على الموكل مبتاعة وضعيفة عند عدا حتى ينقد الثمن فحاضت
عنده ثم نقد الثمن فقبضها لزمه الاستبراء لان يد العدا
كيد البايع وان ابتاعها من غاصب ولم يعلم انها مغصوبة
فوطئها فاخذها المالك ببينة فعلى المالك الاستبراء
استحسانا لا قياسا وان علم المبتاع انها مغصوبة ثم
وطئها واذا اخذها المالك ببينة لا استبراء على المالك لاسقاط
اخذها قياسا واستحسانا ثم لا بأس بالاحتيال
الاستبراء عند ابى يوسف لانه امتناع عن التزام حكم مخافة
ان لم يتمكن من الوفاء اذا التزمه وكن عند محمد لانه فرار

عن

عن احكام شرعية وليس من اخلاق المؤمن فلذا اخذ
قول ابى يوسف اذا علم ان المملك لم يطأها فى طهر واحد
وقول محمد فيما اذا علم وطئها فى الطهر الذى اخرجها عن
ملكه فيه اما الحيلة فيه ان يزوجها البايع من المبتاع
قبل الابتياع ان لم يكن تحته حرة ثم ابتاعها فيجامعها
قبل الاستبراء لكن روى عن محمد ان من تزوج امة ثم
ابتاعها فالاحسن ان يستبرءها قال بعضهم ان تزوجها
فوطئها ثم ابتاعها فلا استبراء عليه وان تزوجها ثم
ابتاعها قبل وطئها فعليه الاستبراء وان كانت تحته
حرة تزوج من غير المبتاع ثم ابتاعها فيقبضها ثم
يطلقها قبل الدخول بها يسقط الاستبراء وان طلقها
الزوج قبل القبض المبتاع يسقط فى رواية ولا يسقط
فى رواية اخرى وهو صحيحة فان امتنع البايع عن
ان يزوجها من غير المبتاع يبتاعها ثم يزوجها من
غير قبضها ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فيسقط الاستبراء
لان فى هذه نوع مشقة لان عند ابى يوسف وهو رواية
عن محمد كما ابتاعها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد

Copyright © King Saud University